اعملوا فكل ميسر لما خلق له لانه محمول على الاكثر وحكى بن التين
ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث نكره وقال كيف
يعمل العبد طول عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة وتوقف
بن الملقن في صحته عنه وحمله غيره على انه استبعد وقوعه
وان كان جايزا وهذا الحديث رواه البخاري في كتابي
القدر وبدو الخلق والتوحيد وخلق ادم ومسلم والترمذي
في القدر وابو داود وبن ماجة في السنة والنساي في
التفسير كلهم من حديث بن مسعود وادعى الخطيب البغدادي
الى ان قوله شقي او سعيد كلام وما بعده وما بعده الي
اخر الحديث كلام بن مسعود ولكنه ورد من حديث
سهل عند مسلم بلفظ ان العبد ليعمل الى اخره قال التاج
السبكي وجايز ان يكون بن مسعود سمع ذلك الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه سهل ثم ادرجه في
هذا الحديث وهو حديث عظيم كثير الفوايد لكنه لم ار
من عده نصف الاسلام او ثلثه او ربعه

الحديث الخامس عن ام المومنين مقتبس من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وحرمة النكاح لا النظر
والخلوة وتحريم بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوالهم
واخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم رجح جمع المنع
ولا يقال لابايهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم
ويقال لهن امهات المومنات ايضا بناء على ان النساء
يدخلن في خطاب الرجال تبعا وتغليبا ام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونها لم تلد بابن

اختها

اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها عايشة
بالهجرة قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بياء صريحة
وهو لحن وهي الصديقة بنت الصديق الفقيهة
العالمة المبراة من كل عيب احب نسا المصطفى صلى الله
عليه وسلم اليه بعد خديجة تزوجها في شوال قبل الهجرة
بنحو ثمانية عشر شهرا وهي بنت ست سنين وبنى بها
بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي
بنت تسع سنين ومن خصايصها الشريفة ومزاياها
المنيفة ان الوحي لم ينزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم
في لحاف امراة غيرها وتوفي في بيتها وراسه في صدرها
ودفن فيه ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت تفتي في مدة
الخلفا الاربعة كلها وكانت عارفة بالقران والحديث
والفقه والشعر قال صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع
واتى بامر حديث من قبل نفسه في امرنا اي شاننا يعني دين
الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا
الذي نهتم به ونشتغل بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا
ولا افعالنا قال البيضاوي والامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا
على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق به
شراشره وزاد في رواية قوله هذا اشارة الى جلالته
ورفعته ومزيد عظمته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب
وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك اول على ذلك من
هذا فنكتة الاتيان به التنويه بشانه وعظمته واحضاره

في الذهن السامع كانه يخبره مشاهدا له ليتميز عنده اكمل
تميز ولهذا اتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله في
القرب الى هنا كلام القاضي ومن الغث البارد قول
الشارح الهيثمي بعد تقريره ان هذا اشارة الى جلالته
ومزيد رفعته الى اخره وقد تاتى الاشارة للتحقير انتهى
والتحقير هنا لا مجال لارادته بوجه فكان الاولى حذفه
وان كان غرضه الاطناب وتربيض الكتاب فوجوه الاطناب
كثيرة ما ليس منه اي رايا قوليا او فعليا اعتقاديا او
غيره ليس له في الكتاب ولا في السنة عاضد ظاهر او خفي
ملفوظ به او مستنبط فهو اي ذلك المحدث بفتح الدال
رد اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على
اسم المفعول كخلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال
فهو غير معتد به ولا معول عليه وقد جاء الرد بمعنى الردي
القبيح قال الطيبي وغيره وفيه تلويح بان ديننا قد كمل
واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس كضوء الشمس بحيث
لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم
فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس يرضى لانه من
قصور فهم راه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال قوله
فهو راجع الى من اي ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص
مطرود اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة
الشرع او قواعده او اصوله شي فليس بمردود بل مقبول
كبناء الربط والمدارس والبدعة لغة احداث سنة
لم تكن وتكون في الخير والشر وشرعا كل حادث مذموم فان

78

اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعية حقيقة
لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة قال الشافعي
رحمه الله المحدثات ضربان ما احدث مما يخالف كتابا
او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما
احدث من الخير ولا خلاف فيه فهذه وقد قال عمر في قيام رمضان
نعمت البدعة يعني انها محدثة لم تكن وان كانت ليس
فيها رد لما مضى انتهى فانظر كيف تجوز للشافعي في كلام
عن لفظ البدعة ولم يزد على لفظ المحدثة وتاول قول
عمر على ذلك قال في التتمة البدعة اسم لكل زيادة
في الدين سواء كانت طاعة او معصية فالبدعة بزيادة
الطاعة نحو كثرة صلاة وصوم وصدقة سرا وافق
الشرع ام لا كالتعبد في وقت الكراهة قال والمبتدع
في المعصية كالطعن في الصحابة او الخلل في العقيدة
فان كان لا يكفر بها فهو فاسق والا فكافر وقال ابن
عبد السلام هي فعل ما لم يعهد وينقسم الى الاحكام الخمسة
وطريق معرفته ان يعرض البدعة على قواعد الشرع
فاي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدعة الواجبة
تعلم النحو الذي يفهم منه القران والسنة ومن المحرمة
مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء
من البدع الواجبة ومن المندوبة احداث المدارس
والربط وصلاة التراويح وكل احسان لم يعهد في الصدر
الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر
ولبس الطيالسة وتوسع الاكمام ومن المكروه زخرفة

زخرفة المساجد وتزويق المصاحف والحاصل ان البدع
الحسنة متفق على ندبها ومنها ما هو فرض كفاية كالقيام
باقامة الحجج بالبراهين القاطعة الدالة على اثبات الصانع
وما يجب له وما يستحيل عليه ورفع الشبهة والمشكلات
على طريق المتكلمين كما انه لا بد من اقامة الحجة القهرية
بالسيف ومنه الاشتغال بعلم الطب كما قاله المؤلف وعلم
الحساب كما قاله الغزالي ومنه تصنيف الكتب لمن منحه الله
فهما واطلاعا قال الزركشي ولن تزال هذه الامة
على قصر اعمارها في ازدياد وترقي في المواهب والعلم لا يحل
كتمه فلو ترك التاليف ضاع العلم على الناس وقد
قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي التورية علم مجانا
كما علمت مجانا وان البدعة السيئة وهي ما خالف
شيئا من اصول الشرع صريحا او التزاما ينتهي الى ما
يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون
التصوف ويخالفون ما عليه جماعة الطريق من الزهد
والورع وعدم الاحتفال بالدنيا وترك المباهاة
والفخر وطلب العلو والجاه فهم باسم الفسق احق منهم
باسم التصوف او الفقر فما هم عليه من الجهل المستحكم
تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام وحوله جماعة
من اراذل العامة كانهم الذئاب العادية او الاسود
الضارية فمن ذا الذي يمكنه ان يقول لسيدي الشيخ

فهل

فعلك هذا غير شرعي او قولك غير مرضي وقد ورد في الخبر
عن سيد البشر ان المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون
وقد ادعى مقام المشيخة والدعوة الى الله من ليس له قدم صدق
في مقام الارادة ولا شم ادنى رايحة من فوايحها المسكية
وجلس لتربية المريد نعم وانما هو جالس في باب من ابواب
جهنم فضلوا واضلوا وخبطوا وعشوا حينما ظعنوا وحلوا
ان سالت احدهم عن ادب من اداب الطريق او عن معنى
اشارة من اشارات اهل التحقيق فان هذه اسرار لا يبوح
بها قاصد ابذلك ستر فضايحه وجهله وقبايحه وبعض
الذاكرين منهم اذا ذكر لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا
الهيلله فيجعلون عوض الهمزة يا وهي الف قطع جعلوها
وصلا ومنهم اذا ذكر بالجلالة ايلله فيبدل اللام الاولى
ياء ومنهم من يرجعها ويهدرها حتى لا يكاد يفهم من الرقص
البالغ واظهار التواجد بالكذب والافترا الى غير ذلك من
اللعب بالدين فانا لله وانا اليه راجعون قال في
مشكاة المصباح يجب على الطالب الصادق ان لا يصحب البتة   الميتدي ح
اكثر مدعي المشيخة من اهل الدين ينسبون الى البيوتات
وينسبون بالاباء والاجداد وهم بمعزل عن رتبة
المريدين قال ولا نصحب ايضا جماعة يسمون انفسهم
الملامية والقلندرية والحيدرية والجريرية فان الغالب
على اكثرهم الزندقة قال بعض اكابر الصوفية لا تصحب
اليونسية ولا الجاكرية والعدوية والحرمية والرفاعية
والجبرانية والبستانية والبدوية والصوفية الحلولية

تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وقال
العارف جبريل لا تصحب المدعية الذين نصبوا انفسهم
لمعالجة امراض القلوب وهم مرضى كما قيل

ومن عجب الدنيا طبيب مصفر واعمش كحال واعمى منجم

قال العارف الافخر شيخ الطريقين امام الصوفية
عالم الشافعية السهروردي قد اكثر المتشبهون
واختلفت احوالهم وتستر بهم المتمشيخون وفسدت
اعمالهم حتى كان ذلك سببا الى انه سيق الى قلب من لا يعلم
اصول طريقهم وسلفهم سوء الظن بهم فكاد لا يسلم من
الوقيعة فيهم والطعن عليهم ظنا ان حاصلهم راجع الى
مجرد رسم وتخصيصهم عايدا الى مطلق اسم فعاد ضررهم
على القوم ولا قوة الا بالله وقال الشاطبي الشيخ الذي
يتصدي للمشيخة لا بد له من وظايف ولوازم منها ان
يكون عالما بعلم اصول الشريعة والطريقة وفروعها
وما لا يستغني المقتدي به عنه لانه بين امرين اذا
سأله المريد عن شيء من ذلك اما ان يقول اما ان يقول
لا ادري او يجيبه فان قال لا ادري ضيعه وان اجابه
بغير علم عرض نفسه لمقت الله وقد قال عليه الصلاة والسلام
اجراكم على الفتيا اجراكم على النار ومنها ان يكون ثقة في
قوله مامونا في دينه ونقله قايما باداب العبادات الشرعية
ومنها ان يكون له شدة ورع فيما لا بد له من الغذا الذي
به قوام نفسه فلا يقرب ما فيه شبهة البتة ليستعين
بذلك على صفا باطنه من الاكدار المظلمة للقلوب ومنها

ان يكون ذا المجاهدة ورياضة تامة وذكر شروطا اخري
ثم قال اما غير هذا ممن تبع في زماننا امثالهم يحرصون
على حب الجاه والمريدين وكثرة الجاه فلا والله بل سنة
الله ان لا تظهر اثار الشقا على مريديهم ابدا اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدي قال شيخ الطائفة
الجنيد من ادعى انه دخل في طريقنا وهو جاهل بحكم من
احكام الشرايع او محتاج الى سوال العلماء عن حكم واحد
من الاحكام فهو كاذب وقال لا يستحق رجل ان يكون
شيخا حتى يكون فيه بضعة عشر خصلة منها ان ياخذ
حظا من كل علم شرعي وان يتورع عن جميع المحارم وان
يزهد في الدنيا والاخرة وان لا يشتغل بمداواة غيره
الا بعد فراغه من مداواة نفسه قال والعلم الخالي عن
الحال ضعيف في الطريق والحال المجرد عن العلم ضلال ومن
عبد الله بحال مجردة عن العلم لم يزدد من الله الا بعدا
وقال العارف ابن عربي لا يجوز لشخص ان يتصدر للمشيخة
الا ان كان عالما بالكتاب والسنة عارفا بمقامات التو حيد
الخمسة وثمانين نوعا عارفا بامراض الطريق واختلاف
حال السالكين وادويتهم في كونهم مبتدئين ومتوسطين
وكاملين ويجمع ذلك قولهم ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو
اتخذه لعلمه وقال في اللواقح اجمع القوم على انه لا يصلح
للتصدير في طريق الله الا من تبحر في الشريعة وعلم منطو قها
ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر
في اللغة حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل

فكل صوفي فقيه ولا عكس وقال شيخ الاسلام ابو
حفص السهروردي الصوفيه هم الرجال الذين استقاموا
على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا واما المقموعون
برسمهم والمسمون باسمهم الذين فنوا في الحقيقة بالاسم
والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا منهم في شي
بل هم اعجز من العجايز في المعارك وقال الغزالي متصوفة
اهل الزمان الا من عصم الله اغتروا بالزي والمنطق و
الهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على
السجادة مع اطراق الراس وادخاله في الجيب وتنفس
الصعدا وخفض الصوت الى غير ذلك فظنوا بذلك انهم
منهم فلم يتعبوا انفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة
القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثار الخفية والجلية
ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
قال ومنهم طايفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق
ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا
بالاسماء والالفاظ لكنه يلقف من الفاظ الطاعات كلمات
فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلا من علم الاولين والاخرين
فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا
فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
يترك حياكته والدلال دلالته ويلازمهم مدة ويتلقف
منهم هذه المبتدعات فيرددها ويعمل بها كانه يتكلم
عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك العباد
والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متبعون ويقول

في العلما انهم في الحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه
انه الواصل الى الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا
الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن
لها وانما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب
الله وانما نخوض الدنيا بابداننا وقلوبنا في حضرة الربو بية
فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم يرفعون
بذلك درجة انفسهم عن درجة الانبيا اذ كان يصدهم
عن طريق الله زلة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينو حون
سنين متوالية واصناف غرور المتشبهين بالصوفية
لا تحصى الى هنا كلام ومن البدع المذمومة ما عم
الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط
او عمودا او قبرا وتعظيم عينا او حجرا او شجر لرجا شفا
او قضا حاجة او احداث صلاة او صوم في وقت مخصوص
لم يرد فيه شي ومنشاوه ان الشرع خص عباده بزمن
او مكان او حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا
نحو صوم يوم الشك واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون ومنها التعريف بغير عرفة عن
جمع لكن رخص فيه اخرون وصلاة الرغايب اول ليلة
من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان فهما بدعتان
مذمومتان وصلاة اخر جمعة من رمضان بجامع عمرو
بن العاص بمصر وزيادة الوقيد ليلة نصف شعبان
وليلة عرفة والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ومنها

طبخ الحبوب والارز بالعسل يوم عاشورا والاكتحال فيه
والبخور وتاخير تفريق الزكاة عن اول المحرم الى يومه
ومنها توقي عيادة المريض يوم السبت فانه بدعة قبيحة
لم يرد بها اثر ومع ذلك اذا علم العايد ان المريض
يتاذى بمن يعوده فيحرم على العايد ذلك على الاوجه
ومنها ما يفعله اهل الميت من نحو الكعك والقرص
ونحو ذلك وتفرق ليلة الجمعة ويومها على معادهم
ومن اتاهم للتعزية وحضور الجنازة ومنها ما يجعلونه
امام الجنازة من نحو خبز ولحم ويسمونه الكفارة فانه
بدعة مذمومة ومنها كما قال ابن الحاج جعل قوم يوم
الاربعا لزيارة السيدة نفيسة وكذا يوم الثلاثا
لزيارة الحسين ومنها غسل ثوب جديد وقمح وفم
من اكل نحو خبز فان هذه طريقة الخوارج ابتلوا بالغلو
في غير موضعه وبالتساهل في موضع الاحتياط ومن
سلك ذلك فانه يعترض على افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصحبه وتابعيهم ومنها غسل الانسان الثوب بنفسه
تحرزا من اوهام النجاسة وخوفا من نقص الجزم في
امكان التطهر ومنها ترك مواكلة الاطفال لغلبة
نجاسة افواههما ومنها ترك الصلاة في النعال الطاهرة
فقد كان السلف يصلون في نعالهم ويمشون في الطين
ويصلون ولم يكن المسجد مفروشا وكان يطوه البر والفاجر
وهم لا يتحرز عن النجاسة وقد اكل المصطفى صلى الله عليه

وسلم من طعام الكفار ولم يسال عن اصله مع ان الغالب
فيه النجاسة ومنها اتخاذ طعام مخصوص يوم النيروز
والهريسة والزلابية فيه وما يفعلونه في يوم كسر
الخليج وهما خصلتان من خصال مزعون بقيتا في
مصر ومنها صبغ البيض الوانا في الخماسين وما يفعلونه
في الذي يسمونه سبت النور وهو بعد هذه التسمية
فيعظمونه ويكحلون فيه اعينهم ويزعمون ان الكحل
فيه يزيد في البصر ومنها خروجهم الى بير بالمطريه
تسمى بئر البلسم ويغتسلون منها كما تفعل النصاري
الى غير ذلك من البدع المذمومة والظابط لها ما
تقدم والى ذلك كله وقعت الاشارة بقوله احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد قال محي السنة عن يحيى بن
سعيد سمعنا ابا عبيدة يقول جمع المصطفى صلى الله عليه وسلم
جميع امور الاخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وجمع جميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال
بالنيات فانهما يدخلان في جميع الابواب وقال جمع هذا
الحديث على ايجازه معدود من اصول الاسلام واصل
عظيم في الاعتصام بالكتاب والسنة وترك البدع
والاهوا ومن انفع قواعد الدين واعمها نفعا فانه
كما قال الشارح الطوفي من حيث منطوقه يقع مقدمة كلية
كبري لجزئية صغري في كل دليل ناف لحكم في امور
الدين كالوضوء بلا نية او بماء مستعمل والصلاة بلا

سترة اولغير القبلة والصوم بلانية وبيع الغايب ونكاح
الشغار وبلا ولي ولاشهود الى غير ذلك هكذا هذا ليس
من امرنا او عمل ليس عليه امرنا باطل فهذا باطل لا يترتب
عليه اثره ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كل دليل مثبت
لحكم لان مفهومه من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء بنيته ولو
بلا مضمضة هذا من امرنا او عليه امرنا فكل عمل عليه امرنا
صحيح فالوضوء بلا مضمضة صحيح فالكلية النافية والمثبتة
في القياس ثابتة بالحديث فهو نصف ادلة الدين لان
القياس اصطلاحا انما يتركب من مقدمتين والمطلوب
اما نفي الحكم او اثباته والثانية قد يقع الخلاف في
اثباتها فلو وجد حديث يكون مقدمة صغرى في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه لاشتغل المحدثان بادلة احكام
الشرع لكن هذا لم يوجد فان هذا الحديث نصف ادلة
الشرع باعتبار ما ذكر هذا وما مضى به دليل شرعي مستنده
الشرع فهو من امر الدين واما امارة خالد بن الوليد
بعد قتل جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وبن رواحة
من غير نص عليه من المصطفى صلى الله عليه وسلم فباتفاق الجيش
وتقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فليست باطلة
وفي رواية لمسلم في صحيحه من عمل عملا اي اتى بشي من
الاعمال الدنيوية والاخروية احدثه هو او احدثه غيره
فعمله وفي رواية للبخاري من فعل امرا اي وكان صفته
انه ليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل منه فهو رد اي
مردود اثم فاعله بدليل قوله في حديث من احدث حدثا

اواوي محدثا فعليه لعنة الله ولهذا رد المصطفى صلى الله
عليه وسلم على الذي قال له ان ابني كان عسيفا اي اجيرا
على هذا فزنا بامراته فاخبرت انه عليه الرجم فافديته
بمائة شاة ووليدة تقول له اما الغنم والوليدة فرد
عليك حيث لم يوافق شرعه قال الشيخ مرشد وهذه
الرواية اعم من الاولي لان العمل اعم من ان يكون حاد ثا
او قديما وان امكن ان يرد الى الاول لان المراد
بالاختلاقات في الدين ان لايكون من الدين سواد
اوجده المبتدع او كان قديما فالقديم باعتبار احداثه
في الدين كان حادثا فتوافقا قال الحافظ بن حجر والثا نى
اعم من الاول فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية
وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات
وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست
من امر الدين وان حكم الحاكم لايغير ما في باطن الامر
وان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد
وسبب تحديث عايشة رضي الله عنها بذلك كما اخرجه
ابو الحسين بن حامد في كتاب السنة عن سعد بن
ابراهيم قال كان الفضل بن عباس بن عبيد بن ابي
لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلط فيها وانا يومئذ على القضا فما دريت كيف اقضي
فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسالته فقال اخرج
من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان
عائشة رضي الله عنها حدثتني فذكر الحديث

السادس عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وبمثناة تحتية بن سعد بن ثعلبة الخزرجي
له ولابنه صحبة اول من تحمل عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم واداه بالغا سكن الشام واستعمله معاويه
على حمص فالكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار زبيريا
خالفه اهل حمص وقتلوه بمرج راهط سنة خمس وستين
وله اربع وستون سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي
واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق
سمعت ان الحلال بين اي ظاهر منكشف في
عينه ووصفه بادلته الظاهرة قد انتفت عن ذاته
الصفات المحرمة له وعن اسبابه ما يتطرق اليه من خلل
وقد فسره الشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وابو حنيفه
بما دل دليل على حله واثر الخلاف يظهر في المسكوت
عنه فعند الشافعي رضي الله عنه هو من الحلال وعند الحنفي
رضي الله عنه من الحرام ويعضد الشافعي رضي الله عنه
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله رواية الطحاوي
وسكت عن اشيا رحمة لكم فلا تبحثوا عنها ويتخرج
على هذه القاعدة كثير من الفروع المشكل حالها قاله
الزركشي وبه يظهر وهم من خرجها على ان الاصل
في الاشيا الحل او الحرمة منها الحيوان المشكل امره
يحل الاصح عندنا ويحرم عند الحنفية والنبات المجهول
سميته يحل عندنا لا عنده والنهر المجهول حاله هل

هو

هو مباح او مملوك كذلك وان الحرام وفي رواية الطبراني
حلال بين وحرام بين بالتنكير وسوغ الابتدا فيه بالنكرة
انه خبر مبتدا محذوف تقديره الاشيا حلال بين وحرام
بين بين اي ظاهر منكشف لم تنتف عن ذاته صفة
محرمة له فهو ما منع منه شرعا اتفاقا واعلم ان كلا من
الحلال والحرام قسمان فاما الحلال فهو ما ليس فيه
ضرر لمزاج الانسان وما ليس فيه ضرر لصفة من صفاته
كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه
يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه
الاصوب وبيع الربا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه
يفضي الي المقاتل واختلاط الانساب الي غير ذلك
فاذا تاملت وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما
ذكر ولو تنوع والتحريم طب الهي يداوي به امر القلب
اذا مال عن سنن صحة الاستقامة لان الحكمة في
ايجاد النوع الانساني معرفته به وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي ليعرفوني وذلك انما
يحصل اذا لم القلب عليلا بالكدورات والشواغل
المانعة عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون اذا
لم يتعاط الحرام واذا تاملت ما ذكر ظهر ان الحلال
بين والحرام بين اما لصفة ذاتية ظاهرة كسم وبنج
وخمر او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض
وذكاة المجوس او لخلل في تحصيله كالغصب وبيع
الغرر والربا هذا وكثيرا ما ترد ان لتاكيد النسبة

وتحصيلها ولهذا يتلقى بها القسم وتصدر بها الاجوبة
وتذكر في مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة
المتردد السايل هل هما بينان نحو ان النفس لامارة
بالسوء انا مكنا له في الارض اني رسول رب العالمين
اي انهما بينان لم يعرض لهما شبهة قال الطوفي وقسمة
الاشيا الى حلال وحرام ومابينهما قسمة صحيحة لان
كل شي يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال
البين او على المنع منه وهذا الحرام البين اولا نص فيه وهو
المسكوت عليه فهو مشتبه قال وقد يقع الاشتباه من
جهة اخرى وهي ان تكاليف الشرع اما ان تاتي بالتخيير
بين الفعل والترك وهو الاباحة او باقتضاء الفعل
او الترك لكن الاقتضا تارة يصرح فيه بالجزم فيكون
ايجابا او حظرا وتارة بعدمه فيكون ندبا او كراهة
وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا
بين الامرين الايجاب والندب والكراهة والحظر فينشا
منه الاشتباه فلهذا قال وبينهما امور اي شوون
واحوال مشتبهات بوزن مفتعلات بمثناة مفتعلات
بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفي رواية للبخاري
مشبهة بالافراد وفي رواية للطبراني متشابهات
وذكره العزي انه روي مشتبهات بموحدة مشددة ايضاح
مكسورة قال واضاف الفعل اليها وهو مجاز شايع
عربي فصيح والمشهور الاول قال العراقي والمعنى انها

الكتب

اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين فلم يظهر حكمها
من حل وحرمة قال في الودايع والشبهة الشيء المجهول
تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة فيجب فيه التوقف
عن تناوله فاذا لم يجد غنى عنه تناول منه بحسب الكفاية
لا الاستكثار قال الزركشي والتحقيق انقسام الشبهة
الى ما لا يجب اجتنابه وعكسه فالاول ما اصله التحريم ه
واشتبه التحليل فيرجع للاصل الثاني ما اصله الحل
كما في مسئلة الغراب اذا علق الطلاق به وعدمه رجلا ن
لا تطلق واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما لان الحل
كان معلوما لكن الورع اجتنابهما ومناط الاشتباه
انواع احدها تعارض ظواهر الادلة الثاني تعارض
الاصول المختلف فيها بابها يلحق الثالث اختلاط
الحلال بالحرام وعسر التميز بينهما اختلاف الائمة
وما عدا ذلك فالشبهة فيه من باب الريا لا الورع فمن
بعضهم الشبهة اما بالشك في المحلل والمحرم كصيد
جرحه انسان فوقع في ماء فوجد فيه ميتا ولم يعلم
امات بالجرح ام بالغرق فلا يحل تغليبا للحرمة لوقوع
الشك في الطريق وكذا لو ارسل كلبه ثم وجد معه كلبا
اخر لا يحل لاحتمال ان الاخر هو الذي قتله واما
بالشك في المحرم مع العلم بالحل كما في مسئلة الغراب
المذكورة وجمعا مسئلة من اكثر ماله حرام فيجوز مع
الكراهة لقول الشافعي رضي الله عنه لا احب مبايعته
ولا افسخ البيع لامكان الحل وما في الاحيا مما يخالفه

٨٥

مؤول واما بالشك في المحلل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد غاصب او وديعة بيد مودع لا يحكم فيهما بحل باحتمال طرو محلل عليهما كبيع وهبة فاحتمال ذلك لا يرفعه استصحاب الحرمة ولما كان تفصيل ذلك متعذرا او متعسرا الا على الخواص ردفه بقوله لا يعلمهن لفظ رواية البخاري لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس وجاء موضحا في رواية الترمذي ولفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام اي لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او تعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم تصريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو ذلك ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن الحق بهم اذ لابد في الامة من عالم قائم فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وقد تكون دليله لا يخلو عن احتمال فيكون الورع تركه كما يفيد قوله فمن اتقي من التقوي وهي لغة فرط الصيانة وشرعا وقاية النفس عما يضرها في الاخرة ومراتبها ثلاث التوقي عن العذاب المخلد ثم عن كل مايم ثم عما يشغل السر عن الحق ومن الاولي كلمة التقوي ومن الثانية ولو ان اهل القري ومن الثالثة حق تقاته ولم يقل ترك ليفيد ان تركها انما يعتد به اذا

فلا

86

خلا بحور يا وسمعة الشبهات اوقات المشبهات اي حذر
منها والاختلاف في لفظها من الرواة نظير التي قبلها فعند
البخاري في رواية المشبهات وعند مسلم وكذا البخاري
في رواية الاسمعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة بمعنى
مشتبه وهو من وضع الظاهر موضع المضمر افادة للعموم
وتفخيما لشان اجتنابهما والحذر منهما اي من ترك ما اشتبه
عليه حكمه فقد استبرا بالهمز بوزن استفعل من البراءة
لدينه اي بالغ في براءة دينه عما يشتبه فيه وعرضه
كذلك لان السين هنا للمبالغة قال الكشاف في قوله
تعالى من كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف
كانه طالب زيادة ولم يتنبه لهذه الدقيقة من قال
من الشراح كالشيخ الهيتمي والطوفي وغيرهما ان معنى
استبرا هنا طلب البراة وذلك لان من عرف باجتناب
الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه واشار بالاول
الى ما يتعلق بالحق والثاني الى ما يتعلق بالخلق وذاك
اشارة الى الشرع وهذا الى المروءة ذكره الكرماني ومما
تقرر علم ان من لم يتق الشبهة في كسبه ومعاشه اوعرض
عرضه لاتهامه بوقوفه مواقف التهم لم يستبرئ فلا يلومن
من اساء الظن به وهو معنى خبر من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولهذا الامام المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صفية فراه رجلا فاسر عا
قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت

ان يقدف في قلوبكما شرا او وجد تمرة ملقاة فقال لولا
اخشى ان يكون من تمر الصدقة لاكلتها وهذا من اتقائه
تورعا وانما لم يتورع عن اكل لحم بريرة لفقد الشبهة
او هو لها صدقة ولنا هدية كما قال في حديثها وبفرض تسليم
الشبهة فيه فالمصطفى صلى الله عليه وسلم كان مشرعا فتارة
يترك الشي تورعا لئلا ينهمك الناس في الشبهات وتارة
يفعله توسعا لئلا يخرج الناس بضيق مجال الشهوات
وعطف العرض على الدين ليدل على ان طلب براته ممدوح
كطلب براءة الدين ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما وقي به المرء عرضه فهو له صدقة ومن وقع في الشبهات
فيه ايضا ما مر من اختلاف الرواة ووقع اي سقط قال
التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما وقع دون يقع تحقيقا لمداناة الوقوع
كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك وقال الاشرفي
وقع هنا وقع ولم يقل يوشك ان يقع على وزان قوله الاتي
يوشك ان يرتع تحقيقا للوقوع قال الطيبي وسره ان حمى
الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان
لا يقع فيه اللهم الا ان تغلبه الدابة الجموع واما حمى ملك
الاملاك وهو محارمه فمعقول صرفه لا يدركه الا اولوا
الالباب وذوو البصاير كما قال عليه السلام لا يعلمهن
كثير من الناس يحسب احدهم ان يرتع حول الحمى يعني الشبهات
فاذا هو في وسط محارمه ولهذا ورد النهي في التنزيل
عن قربانها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لا عن قربانها

هو

87

هو الوقوع فيها في الحرام المحض من حيث لا يشعر لفقد نور
التقوي بترك الورع او قارب ان يقع فيه لان النفس اذا
ركبت المخالفة سلكت بها مناهج الهوي ودرجت بها
من مفسدة الى مفسدة اعظم منها ولذلك قيل ان الصغيرة
تجر الى الكبيرة وهي الى الكفر قال البيضاوي قد بين
الله تعالى الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن
الناظر المتامل فيه من استخراج ما يعزله من الجزئيات وتعرف
احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه
لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه
فينبغي ان لا يجتري المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل
فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له
اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه
في حيز التعارض استبرا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه
استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه
عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع هـ
فان من تقحم على الشبهات وتخطى خططها ومن يتوقف ربما
وقع في الحرام اذ الغالب انما وقع فيه من الشبهات لا يخلو
عن الحرام فهذا مراده عليه الصلاة والسلام قدم تفسير
الشبهة من كلام الفقهاء وحاصل ما فسر به المحدثون
الشبهات هنا اربعة اشيا الاول تعارض الادلة الثاني
اختلاف العلما وهو منتزع من الاول الثالث ان المراد
به قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك الرابع
ان المراد المباح ولا يمكن قايله حمله على مستوي الطرفين

من كل وجه بل حمل على ما يكون من قسم خالف الاول بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك
باعتبار امر خارج ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه ان
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه تطرق
الى المكروه قال الحافظ ابن حجر وهو منزع حسن ويؤيده
ماجاء في رواية ابن حبان ذكر مسلم اسنادها ولم يسق
لفظها اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من
فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه الحديث والمعنى ان
الحلال يخشى ان يؤول فعله مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي
اجتنابه كالاكثار من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يحل او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ورجح الحافظ ابن حجر الاول
ثم قال لا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف باختلاف
الناس فالعالم الفطن لا يخفاه تمييز الحكم ولا يقع له ذلك
الا في الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر ودونه يقع له الشبهة
في جميع ما ذكر بحيث اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المكثر من
المكروه يصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة او يحمله اعتياده
فعل المنهي غير المحرم على فعل المحرم اذا كان من جنسه او يكون
ذلك لشبهة فيه هو ان من تعاطى ما نهي عنه يظلم قلبه لفقد نور
الورع فيقع في الحرام ولو لم يتعمد الوقوع فيه وزاد البخاري
في البيع في هذا الحديث فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان
لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول واستدل

به بن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي وفيه نظر الا ان
اراد انه مجمل في حق بعض دون بعض او المراد على منكري
القياس فتيجه ولما كان فيما تقدم غموض ما شبهه عليه السلام
ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى فقال كالراعي اي حاله كحال
الراعي لفظ رواية البخاري كراع يرعى وما اورده المولف
هنا من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم واما في رواية
البخاري فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع
يرعى قال الحافظ ابن حجر اخذا من الكرماني هكذا في جميعه
نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية
وقد ثبت المحذوف في مسلم وعليه فقوله كراع يرعى جملة مستأ نفة
وردت على طريق التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب حول
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مخففة اي المرعى المحمي في ارض مباحة
المتوعد بالعقوبة على قربانه كما هو داب الحامي فاطلق المصدر
على اسم المفعول وهذا تشبيه بليغ نفر به عن الشبهات خوف
الوقوع في الحرام لان من لا يتباعد عنه يوشك بضم المثناة
تحت وبكسر الشين اي يقرب ويحق له ان يرتع بوروده ماشيته
فيه فتاكل منه فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام ٢
والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا
باعتبار وجهه كذا قرره شارحون وزاده البيضاوي توضيحا
وتحقيقا فقال الحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان
يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوعة التبسط فيها
والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى

السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا
ان تتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب
تاديبه فينبغي ان يتورع عن الشبهات ويتجنب مقاربتها
لئلا يقع في المحارم ويستحق به السخط والعذاب الاليم
انتهى وخص التمثيل بذلك لان ملوك العرب كانوا يحمون
المراعي لمواشيهم اماكن مختصة يتوعدون من رعى فيها
بالعقوبة فمثل لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بما هو معروف
عندهم فالخايف من العقوبة المراقب لرضى المالك يبعد عن
ذلك الحمى خشية ان تقع ماشيته في شي منه فبعده اسلم
وغير الخايف يقرب من جوانبه فلا يامن ان ينفرد الشاذة
فيقع فيه بغير اختياره او يمحل المحل الذي هو فيه ويقع
الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه وكذلك من
كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم
اذا نسب الى تقصير تنبيه ادعى الداني ان التمثيل
مدرج في الحديث من كلام الشعبي ويدل له ما وقع عند
بن الجارود والاسمعيلي من رواية بن عون عن الشعبي
قال بن عون لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه
وسلم او من قول الشعبي قال الحافظ بن حجر بان تردد بن
عون لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات جزموا باتصاله
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذا سقوط المثل
من رواية بعض الرواة كابي فروة لا يقدح فيمن اثبته
ولعل ذلك هو سر حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير
ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ثم ان المصطفى

صلى الله عليه وسلم أكد التحذير من حيث المعنى بكلمتي التنبيه
وتكريرات واو العطف التي يفيد تقدير معطوف عليه
كانه قيل وان لكل ملك حمى وكذا الاخر تنبيها على تعيين
الحذر من هذا المنتهى حيث قال الا اي بفتح الهمزة وتخفيف
اللام وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب ونحوهم
حمى يحميه ويمنعه عن غيره كحمى عمر لابل الصدقة وحمى كليب
ابحث حمى تهامة بعد نجد * وباشى حميت بمستباح *
الا ذكرها هنا دلالة على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه
وان حمى الله محارمه كذا في رواية المستملي وزاد
غيره في روايته في ارضه بعد الجلالة ووقع في رواية
الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد
الحلال لحد معناه كما قال الحافظ العراقي انه جعل للحلال
حدا وللحرام حدا فلا اشكال فيه كما وهم والمحارم
جمع محرم والمراد به فعل المنهي المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا جاء في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي
بدل المحارم هذا ولكل محرم حرم لغيره حمى بان يتدرج
منه اليه لكونهما يتدرج منهما الى الوطي المحرم المفسد
للصوم وقليل الخمر ليس محذورا في نفسه وانما حرم
لئلا يتدرج منه الى الكثير المحذور واخذ منه بعضهم
حرمة استمتاع الرجل بظاهر حلقة دبر حليلته لما فيه من التعرض
للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية حله لكن الورع
تركه قال البيضاوي ولما كان التورع والتهتك مما يتبع
ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك ليقبل المكلف

عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع
الى تحصيل المشتهيات حتى لا يتبادر الى المشتبهات ولا يستعمل
جوارحه في اقتراف المحرمات فقال الا وان صدر به الجملة
دلالة على عظم شانه مدخوله وتحققه فان همزة الاستفهام
الانكاري اذا المت بحرف نفي افادت تحقيقا وان همزة للنسبة
والجملة بعدها معطوفة على مقدر اي الا وان الامر كما ذكر
وان في الجسد اي البدن مضغة اي لحمة قدر ما يمضغ في
الفم سميت به لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة
الى بقية الاعضاء مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان
له قال الطيبي سماه مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير
فيها ايضا للتحقير تعظيما لشانها نحو قولهم المرء باصغريه
قال الميداني يعني القلب واللسان وقيل لهما الاصغران
ذهابا الى انهما اكبر ما في الانسان معنى وفضلا والجالب
للباء معنى القيام كانه قال المرء يقوم معاشه بهما ويكمل
بهما قال زهير « لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم » وسمي قلبا لسرعة تقلبه
في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا اذا صلحت بالايمان والتقوى
وهو بفتح اللام وضمها قال الكرماني والفتح افصح وهو
بضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة كشرف ونحوه
وليست اذا هنا على بابها فان مدخولها لا بد من كونه
متحقق الوقوع والصلاح هنا غير متحقق لاحتمال الفساد
وبالعكس بل هي بمعنى ان تقريبه ذكر المقابل وقد عهد وقوع